



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان:

التيّم وأحكامه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة

إعداد الطالب:

عثمان بن عبد الله كبي

إشراف:

د. خالد بن سالم السيّاب .

التخصص: الفقه وأصوله

السنة الدراسية:

(٢٠١٨ م ١٤٣٩ هـ).

الإهداء:

أهدي هذا البحث لوالديّ الكريمين ، وأسأل الله لهما بالصحة والعافية ، وأهدي
لإبراهيم كيبي أخي أكبر ، وأهدي أيضا لعبد الله بن عثمان كيبي وأمّه وأهدي لكل محبّ
لكتاب الله وسنة نبيّه صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا .

شكر وعرفان:

الحمد لله ربّ العالمين ، ونشكره على فضله العظيم ، والصلاة والسلام على خير الأنام وآله وصحابه الكرام .

وبعد شكر الله تعالى ، فأشكر كل من ساهم و ساعدني وبذل جهده في دراستي وتعليمي منذ أوّل يوم من الدراسة في الصغر إلى يومنا هذا ، كما لا أنسى من تخصيص شكري لوالديّ وأخي إبراهيم ، هم الذين ربّوني على التعليم ، ثمّ أشكر زوجتي التي صبرت عليّ في هذه المرحلة ، و شكري موصول إلى وزارة تعليم العالي في سلطنة عمان شكرا جزيل الشكر ، وكما أشكر كلية العلوم الشريعة مدرسيها وموظفيها جميعا .

وشكري موصول أيضا إلى الشيخ المشرف الدكتور : خالد بن سالم السيابي

وأسأل الله أن يديم الخير على الجميع ، وله الحمد في البدء والختام ، ثمّ الصلاة والسلام على نبينا محمد على آله وأصحابه أجمعين .

ملخص البحث:

عنوان البحث: التيمم وأحكامه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة

اسم المشرف: د . خالد بن سالم السيابي

اسم المناقش: الشيخ سلطان الحبسي

أسباب اختيار الموضوع:

- أولاً: التفقه في الدين، وخاصة في باب الطهارة؛ لأنها شرط الإيمان .
- ثانياً: كون التيمم مرتبط بشعيرة عظيمة من أركان الإسلام، وهي: الصلاة عمود الدين، فاستحق أن يُهتَمَ به ويُعْتَنَى بأحكامه.
- ثالثاً: كون التيمم من خصائص أمة محمد - صلى الله عليه وسلم .
- رابعاً: كون التيمم يحتاج إليه الناس في الواقع ، وخاصة في مجتمعنا يستخدمونه كثيراً .

أهمية الموضوع :

- ١- حاجة المسلمين لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، المبني على أساس من كتاب الله، وصحيح السنة؛ ليعبد الإنسان ربه على بصيرة.
- ٢- الحاجة الماسة إلى صياغة مسائل هذا الموضوع بلسان العصر، وبيان الراجح في تلك المسائل، بأسلوب سهل وميسر .
- ٣- ورد نصوص في الكتاب والسنة على مشروعية التيمم ، والأمة مجتمعة على مشروعية التيمم ، فإن هذا يدل على أهمية التيمم .

خطة البحث :

الفصل الأول: تعريف التيمم ، ومشروعيته ، فيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول: تعريف التيمم لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني: مشروعية التيمم .

المبحث الثالث: التيمم ورفعته للحدث.

الفصل الثاني: أحكام التيمم .

المبحث الأول: حكم التيمم وأسبابه.

المطلب الأول: حكم التيمم .

المطلب الثاني: أسباب التيمم .

المبحث الثاني: حالات مشروعية التيمم .

المطلب الأول: التيمم من الحدث الأصغر.

المطلب الثاني: التيمم عن الأكبر .

المطلب الثالث: وطء فاقد الماء .

المطلب الرابع: التيمم خوف خروج الوقت .

المبحث الثالث: شروط التيمم .

المطلب الأول: النية .

الفرع الأول: في صفة .

الفرع الثاني: إطلاق نية التيمم .

الفرع الثالث: لو تيمم ولم ينو ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر.

الفرع الرابع: لو تيمم للحدث الأصغر فهل يرتفع حدثه الأكبر .

الفرع الخامس: اشتراط تحديد النية للصلاة . فيه مسائل.

المطلب الثالث: اشتراط الإسلام في التيمم .

المطلب الرابع: اشتراط التكليف في التيمم .

المطلب الخامس: انقطاع ما يوجب الحدث واشتراطه في التيمم .

المطلب السادس: طلب الماء قبل التيمم واشتراطه للتيمم .

المطلب السابع: اشتراط دخول الوقت للتيمم .

المطلب الثامن: اشتراط الصعيد الطيب للتيمم .

المبحث الرابع: فرائض التيمم .

المبحث الخامس: مبطلات التيمم .

المبحث السادس: صفة التيمم .

المبحث السابع: فاقد الطهورين .

المطلب الأول: صفة صلاة فاقد الطهورين .

منهج البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث منهجًا ملخصه في النقاط التالية:

- ١ - المقارنة بين المذاهب الخمسة، الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، والظاهرية أحيانًا .
- ٢ - وذكر الأقوال في كل مسألة إذا كان فيه خلاف بين العلماء، بطريقة التبع والاستقراء
- ٣ - وذكر أدلة كل فريق من الكتاب أو السنة أو الإجماع

الصعوبات

الصعوبات التي واجهت في هذا البحث كما تعلم أنه لا شك في مثل العمل أن يواجه صاحبه الصعوبات .

وأول صعوبات واجهت هو الكتابة في الحاسوب، لعدم الخبرة في كتابة الحاسوب، وكذلك التبع والاستقراء في الأقوال في أمهات الكتب

الدراسات السابقة

الدراسة السابقة، فإني وجدت لبحثي هذا دراسة سابقة، كتب في هذه الكلية ما يقارب عشر سنوات، الباحث هو سليمان بن سيف بن فاضل الشعيلي، كتبه في عام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م، وعنوان بحثه أحكام التيمم في الفقه الإسلامي، الميزة بين هما هو أن هذا البحث متمم له

مقدمة:

الحمد لله الذي شَرَّفَ أهل العلم وفضل الفقهاء ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ١٧٩] قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٢١]

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان الدائمان على سيدنا ونبينا محمد إمام المتقين، المبعوث رحمة للعالمين، وخاتماً للأنبياء والمرسلين، القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^١، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله تعالى عن صحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فإن الدين الإسلامي دين يسر وسماحة يمتاز ورفع الحرج عن الناس، ولم يغفل أي جانب من جوانب حياتهم، قال تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، وقال - صلى الله عليه وسلم «إن هذا الدين يُسر، ولن يُشادَّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا»^٢، وقال - صلى الله عليه وسلم - : «إنما بعثتم مبشرين، ولم تبعثوا معسرين»^٣، فالتيسير ورفع المشقة والحرج من الأساسيات في الفقه الإسلامي، قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

ومن مظاهر التيسير في الدين الإسلامي مشروعية التيمم، حيث إن الله أمرنا في الأصل الطهارة بالماء من الحدث الأصغر والأكبر، فإذا تعذرنا التطهر بالماء ، رفع عنا الحرج بالتراب الطهور.

ولما كان التيمم من خصائص هذه الأمة، وأحد مظاهر التخفيف ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، أحببت أن أتقدم فيه ببحث يتضمن ما يتعلق به من المسائل والأحكام

^١ البخاري، محمد بن إبراهيم البخاري، دار طوق النجاة، ط ١، ٤٢٢هـ، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، (٣٩ / ١) حديث ٧١ .

^٢ البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (٢٣ / ١) حديث (٣٩).

^٣ البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، (٨٩ / ١) حديث (٢١٧)

التيّم وأحكامه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة

الفصل الأول: تعريف التيمم

المبحث الأول: تعريف التيمم

المطلب الأول: تعريف التيمم لغة

المطلب الثاني: تعريف التيمم اصطلاحاً

المبحث الثاني: مشروعية التيمم ، فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مشروعية التيمم من الكتاب

المطلب الثاني: مشروعية التيمم من السنة

المطلب الثالث: الإجماع على مشروعية التيمم

التمهيد

هذا الفصل عبارة عن تعريف التيمم في اللغة وعند الفقهاء، وذكر مشروعيته في القرآن الكريم والسنة النبوي الشريف، وهل التيمم يرفع الحدث إلى وجود الماء أو لا يرفع الحدث .

المبحث الأول: تعريف التيمم لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف التيمم لغة

التيمم في اللغة: القصد^(٤).

فلما لواه القوت من حيث أمه دعا ؛ فأجابته نظائر نحل °.

ومنه قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا

أَنْ تَغْمَضُوا فِيهِ﴾^(٥) | بقرة: ٧٦٢

أي: لا تقصدوا.

المطلب الثاني: تعريف التيمم اصطلاحاً

تعريف الإباضية: طهارة ترابية ضرورية بأفعال مخصوصة، تستعمل عند العجز أو عدم الماء^(٦).

تعريف الحنفية: " عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهر بشرائط مخصوصة " ^(٧).

تعريف المالكية: "طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية"^(٨).

^٤ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، ١٤١٤ هـ، بيروت، ط ٣، (١٢/٢٢٠).

^٥ الشنفرى ، ثابت بن أواس الحجر بن الهنوء (ت . قرن السادس الميلادي) ، لامية العرب

^٦ أطفيش ، محمد بن يوسف أطفيش شرح النيل و شفاء العليل الإناضي مكتبة الإرشاد جدة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ط ٣، (١/٣٦١-٣٦٢)

^٧ الكاساني ، علاء أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧ هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ط ٢، (١ / ٤٥)

تعريف الشافعية: التيمم هو "عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة"^(٩).

تعريف الحنابلة: "مسح الوجه بشيء من الصعيد"^(١٠).

ونرى من هذه التعريفات أن المذاهب قد اختلفوا فيه في بعض الجزئيات، وسبب اختلافهم هو اختلافهم في شروط التيمم وأركانه كما ستأتي إن شاء الله .

المبحث الثاني: مشروعية التيمم .

التيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

المطلب الأول: مشروعيته في القرآن

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايَةِ أَوْ لَمْ يَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ المائدة: ٦

^٩ الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي المالكي حاشية الدسوقي على شرح الكبير، دار الفكر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ط ١، (١ / ٢٣٦).

^٩ الحسيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الحسيني الدمشقي الشافعي (ت ٨٢٩ هـ)، كفاية الأختيار في حلّ غاية الاختصار، دار المنهاج للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية - جدة، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، ط ٥، ص ١١٦.

^{١٠} ابن قدامة، الموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٥ هـ) المغني، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلوي، ط ٥، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م (١ / ٣١٠).

المطلب الثاني: مشروعيته من السنة

حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأما رجل أدركته الصلاة فليصل....." ^{١١}.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون" ^{١٢}.

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء _ أو بذات الجيش _ انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء ، فأتى الناس إلى أبي الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر، ورسول الله واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال حبست رسول الله والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعي من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي ، فقام رسول الله حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم ، فتيمموا، فقال أسيد بن الخضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته ^{١٣}.

^{١١} البخاري، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، دار الفكر ، ط ١، كتاب التيمم رقم الحديث ٣٣٥ (١ / ٩٥)

^{١٢} المسلم، مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب المساجد

ومواضع الصلاة رقم الحديث ٥٢٣ (١ / ١٧٠)

^{١٣} - صحيح البخاري، كتاب التيمم الحديث ٣٣٤ / (١ / ٩٥) ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم الحديث

٣٦٧ ، (١ / ٢٧٩)

المطلب الثالث: الإجماع

فقد نقل الإجماع عن جماعة من العلماء منهم.

قال الإمام النووي: "واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو خصيصة خص الله به هذه الأمة"^{١٤}.

وهكذا قال الشوكاني^{١٥}.

المبحث الثالث: التيمم ورفع الحدث.

اختلف العلماء في التيمم، هل يقوم مقام الماء في رفع الحدث، فيكون الإنسان متطهراً به، أو أنه يبيح له فعل الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة مع قيام الحدث

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال منها:

الأول: هل التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء ، أو الحدث قائم، ولكن تصح الصلاة مع وجود الحدث المانع ؟ .

الثاني: فقد اختلفوا بناء على اختلافهم في هذه المسألة في مسائل منها:

هل يقوم التيمم مقام الماء، فيتيمم قبل الوقت، كما يتوضأ قبل الوقت، ويصلي به ما شاء من فروض ونوافل ، كما يصلي بالماء ؟ .

^{١٤} النووي، الإمام يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، دار الكتب العلمي بيروت لبنان، دت ، دط (٣ / ٥٦) .

^{١٥} الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دت، دط، (١ / ٣٠٠) .

وهل خروج الوقت مبطل للتميم ، أو يكون بمنزلة الماء ؟ .

وهل يصح وطء فاقد الماء زوجته^{١٦} .

فالعلماء اختلفوا فيه على قولين :

القول الأول: التيمم لا يرفع الحدث ، وهو المشهور عن الإمام مالك^{١٧} ، والقول الجديد للشافعي^{١٨} ، والمشهور من مذهب الحنابلة^{١٩} .

القول الثاني: التيمم يرفع الحدث إلى حين وجود الماء، وهو مذهب الإباضية^{٢٠} والحنفية^{٢١} ، وأحد القولين في مذهب المالكية^{٢٢} ، ورجحه ابن تيمية من الحنابلة^{٢٣} .

استدل من قال: إن التيمم لا يرفع الحدث .

عن عمرو بن العاص أنه قال: لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل، قال: احتممت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك،

^{١٦} الديباني ، أبو عمر ديبان بن محمد الديبان ، موسوعة أحكام الطهارة ، مكتبة الرشد ناشرون ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ط ٢ ، (١٢ / ٥٢٢) .

^{١٧} ابن العربي محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المشهور بالقاضي أبو بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ) أحكام القرآن ، علي محمد البجاوي ، دار الجيل بيروت لبنان ، دط ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٨ م (١ / ٤٤٠) .

^{١٨} النووي ، الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المجموع ، د. محمود مطرجي ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٣١٧هـ - ١٩٩٧م ، (٢ / ٢٥٣-٢٥٢) .

^{١٩} البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لبنان ، دط ، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م (١ / ١٧٥) .

^{٢٠} -- السالمي الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (١٢٨٦-١٣٣٢هـ) جوابات الإمام السالمي ، المحقق د. عبد الستار أبو غدة ، مكتبة الإمام السالمي ، ولاية بديعة _ سلطنة عمان ، دط ، ٢٠١٠م (١ / ٣٩٩) .

^{٢١} - الكاساني ، بدائع الصنائع (١ / ٥٥) .

^{٢٢} - الدسوقي ، حاشية الدسوقي على شرح الكبير (١ / ٢٤٩) .

^{٢٣} ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية مجموع الفتاوى (ت ٧٢٨هـ) ، دد ، دط ، دت ، (٢١ / ٣٥٣) .

فتمت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح قال: فلما قدمنا على رسول الله ذكر ذلك له، فقال يا عمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل { ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما } فتمت ثم صليت فضحك رسول الله ولم يقل شيئاً^{٢٤}.

وجه الاستدلال:

قوله: " صليت بأصحابك وأنت جنب " فدل على أن التيمم لم يرفع الجنابة، ولو كان التيمم يرفع الجنابة لم يكن عمرو بن العاص رضي الله عنه صلى، وهو جنب، بل صلى وقد ارتفع حدثه .

ويجاب: بأن الرسول حين قال له ذلك قاله مستفهما؛ لأنه معلوم أن من تيمم مع وجود الماء، وبلا عذر، فإن حدثه لا يرتفع إجماعاً، وأن التيمم إنما يرفع الحدث بشرطه، وهو عدم، أو الخوف من استعماله لمرض ونحوه، وحين أخبره عمرو بن العاص رضي الله عنه بعذره، أقره عليه وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل، وهو جنب، فكيف لا يكون إقرار النبي صلى الله عليه وسلم بعد اطلاعه على عذره دليلاً على أن حدثه قد ارتفع^{٢٥}.

الدليل الثاني:

^{٢٤} أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟، شعيب الأرناؤوط - مُحَمَّد كَامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م (١ / ٢٤٩)، الحديث ٣٣٤ .

^{٢٥} -- الديبان، موسوعة أحكام الطهارة أبي عمر ديبان بن محمد الديبان (١٢ / ٧٥) .

قالوا: إذا كان التيمم لا يرفع الحدث مع وجود الماء، لم يرفعه مع عدمه كسائر المائعات^{٢٦}.

استدل من قال إن التيمم يرفع الحدث .

الدليل الأول :

من الكتاب قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾

المائدة: ٦

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى نص على أنه شرع لنا الوضوء والغسل والتيمم لغايتين:

الأمر الأول: رفع الحرج عن هذه الأمة .

والأمر الثاني: إرادة التطهير، فدل على أن التيمم مطهر لنا بنص الكتاب.

الدليل الثاني:

من السنة ، ما رواه جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل " الحديث^{٢٧} .

وجه الاستدلال: إذا كان الماء طهورا يرفع الحدث لقوله صلى الله عليه وسلم " الماء

طهور لا ينجسه شيء " فكذلك التيمم يرفع الحدث لقوله صلى الله عليه وسلم: " وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " فالطهور: هو ما يتطهر به .

^{٢٦} - الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي (٤٧٤هـ) ، المنتقى شرح موطأ

الإمام مالك ، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ، ١٣٣٢ هـ ، ط ١ (١ / ١٠٩) .

^{٢٧} - صحيح البخاري سبق تخريجه صفحة (١٠) .

قال نور الدين السالمي "إن التراب طهور مطهر للنجاسات عند عدم الماء حكما لأنه بدل من الماء ولهذا كان التيمم قائما مقام الغسل والوضوء، فلولا أنه مطهر للنجاسات لما صار الجنب طاهرا والمحدث متطهرا"^{٢٨}.

في هذه المسألة نجد فيه اختلافا بين المذاهب كما رأينا، ولكن الذي أميل إليه هو القول الذي ذهب إليه الإباضية وغيرهم، لوجود الأدلة القوية في هذه المسألة .

^{٢٨} السالمي ، جوابات الإمام السالمي ، (١ / ٣٩٩) .

الفصل الثاني: أحكام التيمم

في هذا الفصل سنبيّن عن أحكام التيمم وأسبابه وشروطه وذكر الخلافات في كل شرط إن وجد وسنذكر فرائض التيمم عند المذاهب وصفته ، ومبطلاته ، ثمّ نبين في المبحث الأخير حكم فاقد الطهورين .

المبحث الأول: حكم التيمم وسببه .

المطلب الأول: حكم التيمم .

فإن حكم التيمم تابع لقصد المتيمم إن كان يتيمم لفريضة التيمم يكون فرضاً وإن كان لمندوب يكون مندوباً كما يقول الأصوليون ، وسائل الأمور كالمقاصد .
"يفترض التيمم لكل ما يفترض له الوضوء أو الغسل من صلاة ، وغير ذلك، ويندب لكل ما يندب له الوضوء" ^{٢٩} .

التيمم فريضة في كتاب الله عز وجل عند عدم الماء، لا عذر لمن جهله عند لزومه،
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ المائدة: ٦

^{٢٩} الجزيري ، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠ هـ) فقه العبادات ، مؤسسة المختارة - القاهرة ، ٢٠٠١ م ، ط ١ ، ص ١١٩ .

المطلب الثاني: أسباب التيمم .

أسباب التيمم ترجع إلى أمرين:

الأول: فقد الماء، ويشمل حالة الحاجة إلى الماء في المستقبل، وحالة الخوف من تلف المال، وخوف خروج الوقت بالطلب أو الاستعمال، سببٌ إن شاء الله في شروط التيمم .

الثاني: العجز عن استعمال الماء كالمرض أو بقاء المريض أو غير ذلك.^(٣٠)

المبحث الثاني: حالات مشروعية التيمم

المطلب الأول: التيمم من الحدث الأصغر

التيمم مشروع عن الحدث الأصغر عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله .

الدليل من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ المائدة: ٦
وجه الاستدلال :

أن الله ذكر التيمم بعد ذكر الغائط في الآية، والغائط من الحدث الأصغر، هذا يدل على مشروعية التيمم عن الحدث الأصغر .

^{٣٠} أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، دط، (١/١٧٩)

المطلب الثاني: التيمم عن الحدث الأكبر.

يشرع التيمم عن الحدث الأكبر ، كالجنابة، والنفاس، والحيض، عند العذر مثل: إذا لم يجد الماء أو عدم القدرة على استعماله.

الدليل من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ المائدة: ٦

وجه الدلالة: أن الله ذكر التيمم بعد ذكر الحدث الأكبر، وهو ملامسة النساء، واللامسة في الآية كناية عن الجماع، فدل على أن التيمم طهارة من الحدث الأكبر لمن لم يجد الماء، ولم يقدر على استعماله ^{٣١}.

المطلب الثالث: وطء فاقد الماء

أن الإنسان إذا كان على طهارة مائية، فهل يباح له نقض طهارته بالجماع ليتيمم بعد ذلك، أو يحافظ على طهارته المائية وليس له الوطء في ذلك، وهذه المسألة لها صور منها: مثل أن الإنسان إذا خاف على نفسه الضرر إذا اغتسل لوجود برد شديد ونحوه، ولا يخاف من ذلك من الوضوء، فهل له ذلك أن يجامع زوجته ويتيمم عن الغسل، أو ليس له ذلك ليحافظ على طهارته .

^{٣١} إعداد القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية — إشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاق ، المسح على الخفين

والتيمم ، الدرر السنية ، دت ، دط ، ص ٤٨

ومثله: لو كان عند الإنسان ماء يكفي لوضوئه، ولا يكفي للغسل، فهل له أن يجمع ليتيمم بعد ذلك، أو يحافظ على طهارته المائية؟^{٣٢}

اختلف أهل العلم في ذلك

القول الأول: لا بأس أن يجمع أهله، وهو مذهب الإباضية^{٣٣}، والحنفية^{٣٤}، والشافعية^{٣٥}، والحنابلة^{٣٦}، واختيار ابن حزم^{٣٧}.

وبه قال ابن عباس، وجابر بن زيد^{٣٨}، ورجحه ابن تيمية^{٣٩}.

القول الثاني: يكره الجمع إلا أن يخاف الضرر، وهو مذهب المالكية^{٤٠}، ورواية عن أحمد^{٤١}.

أدلة القائلين يجوز الوطء .

^{٣٢} الديان ، موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر ديان بن محمد الديان ، (١٢ / ٨٩) .

^{٣٣} الكندي ، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي ، المصنف ، وزارة الأوقاف والشؤون الدين سلطنة عمان ، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٧م ، ط ١ ، (٤ / ٣٢٥) .

^{٣٤} السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ، المبسوط ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، دط ، دح (١ / ١١٧) .

^{٣٥} -- النووي ، المجموع للنووي (٢ /) .

^{٣٦} -- البهوتي ، كشف القناع عن متن الأقناع ، (١ / ١٦١) .

^{٣٧} - ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، المحلى بالآثار ، دار الفكر - بيروت ، دت ، دط ، (١ / ٣٦٠) مسألة ٢٤٧ .

^{٣٨} -- أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت ٢٣٥هـ) ، المصنّف ، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٠٩ هـ ، ط ١ ، كتاب الطهارات ، باب في الرجل يكون في سفر ومعه أهله ، الحديث ١٠٧٣ (١ / ٩٣) .

^{٣٩} -- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله (ت ٧٦٣هـ) تصحيح الفروع حقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

^{٤٠} - الباجي ، المنتقى شرح موطأ (١ / ١٠٩) .

^{٤١} -- ابن قدامة ، المغني (١ / ١٧١) .

الدليل الأول :

من القرآن قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَسْتُرُوا النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ المائدة: ٦
فأفادت الآية إباحة الجماع في حال عدم الماء ^{٤٢}.

الدليل الثاني: أباح الله سبحانه وتعالى للرجل أن يجامع زوجته وملك يمينه، فما أباح فهو على الإباحة، لا يجوز حظر ذلك، ولا المنع منه إلا بسنة أو إجماع، والممنوع منه: هو حال الحيض، والإحرام، والصيام، وحال المظاهر قبل أن يكفر، وما عدا ذلك فهو على الإباحة، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نَظَّهَرْنَ فَأَنُّهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ البقرة: ٢٢٢
وما خص الله تعالى بذلك من حكمه الغسل أو الوضوء ممن حكمه التيمم، ولا فرق بين من صلى بوضوء عند وجود الماء، وبين من صلى بتيمم حيث لا يجد الماء، فكل واحد منهم قد أدى ما فرض عليه ^{٤٣}.

الدليل الثالث:

حديث أبي ذر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أجنب ، فدعا النبي بماء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير ^{٤٤}.

^{٤٢} الديبان ، موسوعة أحكام الطهارة ، أبو عمر ديبان بن محمد الديبان ، (١٢ / ٩١).

^{٤٣} ابن منذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية ، ط ١ - ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

^{٤٤} الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١ هـ) ، المصنف ، حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي - الهند ، ط ٢ ، ١٤٠٣ ، كتاب الطهارة باب التيمم الحديث ٩١٢ (١) / (٢٣٦).

وجه الاستدلال: الصعيد الطيب وضوء المسلم وفي رواية طهور المسلم، وهذا يشمل على الطهارة الحدث الأصغر والأكبر، وإذا كان التيمم بهذه المثابة لم تكن طهارته ناقضة .

قال الكندي في المصنف " وجائز للرجل وطء زوجته في السفر مرة بعد مرة بالتيمم وبعض شدد في ذلك ، ولم يجوز إلا مرة واحدة .

واختلف الناس في ذلك: فأجازه أكثرهم، ومنهم ابن عباس .

وبه قال جابر بن زيد والحسن والشافعي وأصحاب الرأي، ودليل ذلك؛ أن ما هو مباح لا يجوز المنع منه إلا بحجة .

لا أعرف وجه المنع في هذا؛ لأني لا أعرف بينهم اختلاف في وطء الزوجة في الحضر مرة بعد مرة على غير اغتسال ، فلا فرق بين الحضر والسفر "٤٥

أدلة القائلين بالمنع .

قالوا: كما أن الإنسان لو كان معه ماء لا يجوز أن يريقه ويتيمم، ولو فعل ذلك لكان عاصيا، وكذلك لو كان على طهارة مائية لا يجوز له أن يعتمد نقض طهارته بريح أو بول أو غائط ما لم يكن مضطرا إلى ذلك حتى لا ينتقل إلى التيمم مع قدرته على الطهارة المائية، فكذلك الجماع يمنع منه ما لم يتضرر من ذلك "٤٦ .

أدلة القائلين بالكراهة :

^{٤٥} الكندي ، المصنف لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي ، (٤ / ٣٢٥) .

^{٤٦} مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (١/٣١) .

قالوا: إذا لم يكن هناك حاجة شديدة فيكره الجماع؛ لأن فيه انتقال من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية من غير حاجة، فيفوته على نفسه طهارة مائية يمكنه بقاؤها^{٤٧}.

وأما إذا صلى الجنب بالتييم، ثم وجد الماء، فقد وجب عليه الغسل، بالتفاق العلماء .

المطلب الرابع: التيمم خوف خروج الوقت .

هذه المسألة هو لو أن الرجل بين يديه الماء، لكن إذا توضأ يفوته العبادة أو يفوته وقت أدائها، فهل له ذلك التيمم ليدرك العبادة، في هذه المسألة وقع نزاع بين أهل العلم .

فقييل: يتيمم ويصلي بالوقت، وهو قول الإباضية^{٤٨} وهو المشهور من مذهب مالك^{٤٩} وهو قول ابن تيمية إلا أنه فرق بين النائم والناسي وبين غيرهما^{٥٠}.

وقيل: يتوضأ، ولو صلى خارج الوقت، وهو مذهب الحنفية^{٥١}، والحنابلة^{٥٢}، وهو اختيار المغاربة من المالكية^{٥٣}.

أدلة القائلين بالتييمم والصلاة قبل خروج الوقت

^{٤٧} الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته (١ / ١٢٤) .

^{٤٨} السالمي ، جوابات الإمام السالمي ، (١ / ٤٠٤) .

^{٤٩} الخطابي ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني ، (ت ٩٥٤هـ) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، وضبطه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ط ١ ، (١ / ٤٨١-٤٨٢) .

^{٥٠} ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٦٩) .

^{٥١} الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (١ / ٥٥) .

^{٥٢} السعدي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، محمد حامد الفقى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، (١ / ٢٨٧-٢٨٨) .

^{٥٣} القراني ، الشهاب الدين أحمد بن إدريس القراني ، (ت ٦٨٤هـ ١٢٨٥م ، الذخيرة ، تحقيق الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م ، ط ١ ، (١ / ٣٣٧) .

الدليل الأول:

" قالوا : إن التيمم إنما شرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت، ولولا مراعاة الشارع لهذه المصلحة لقليل: ينتظر إلى حين وجود الماء، فيصليها بالماء، فمشروعية التيمم دليل على اهتمام الشارع بالوقت، وأن المحافظة على الوقت بالتيمم أولى من المحافظة على الطهارة المائية خارج الوقت .

والدليل على عناية الشارع بالوقت أنه لم يجعل قتال العدو مبيحا لتأخير الصلاة عن وقتها،

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ١١ بقره: ٩٣٢

فرخص الله لعبيده في الصلاة حال الخوف رجالا على الأقدام أو ركبانا على الخيل والإبل ونحوهما، إيماء وإشارة بالرأس حيثما توجه، وجوز ترك بعض الشروط كاستقبال القبلة، بل ومن الاكتفاء بالإيماء عن الركوع والسجود كل ذلك من المحافظة على الوقت، مع أنه يمكنه أن يصلي خارج الوقت مع قيامه بشروط العبادة وأركانها، فالوقت أولى بالمراعاة من الطهارة المائية^{٥٤}.

الدليل الثاني:

عن الأعرج قال: سمعت عميرا مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو جهيم الأنصاري: أقبل النبي من نحو بئر جمل فلقية رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام^{٥٥}.

^{٥٤} الديبان ، موسوعة أحكام الطهارة (١/ ١٥٥-١٥٦).

^{٥٥} البخاري، كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء ، وخاف فوات الوقت، الحديث ٣٣٧، (١ / ٧٥).

الدليل الثالث:

القياس على المسافر، وذلك أن المسافر إذا علم أنه لا يجد الماء إلا بعد خروج الوقت كان فرضاً عليه أن يصلي بالتيمم باتفاق الأئمة، وليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها حتى يصل إلى الماء، بل إذا فعل ذلك كان عاصياً بالاتفاق فكذلك الحال هنا، يجب عليه أن يؤدي الصلاة بالتيمم، ولا يخرج العبادة عن وقتها طلباً للطهارة المائية^{٥٦}.

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما خشي فوات الرد على الرجل إن هو توضأ لرد السلام، لذا تيمم في الحضر مع وجود الماء من أجل إدراك الرد على الرجل على طهارة، لأن الإهتمام بالوقت أولى بالعناية فلذلك قدّمه، وإن كان الماء موجوداً .

أدلة القائلين بالوضوء ولو خرج الوقت.

ما رواه أبو ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم له: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك هو خير^{٥٧}.

فقوله: "فإذا وجد الماء فليمسه بشرته " مطلق سواء خاف خروج الوقت أو لا، فالله سبحانه وتعالى إنما أجاز التيمم بشرطين: فقد الماء أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه، أما مع وجود الماء، والقدرة على استعماله فإنه يجب عليه استعماله ، ولو خرج الوقت؛ وخروج الوقت معذور فيه؛ لأنه مشغول بتحصيل شرط العبادة^{٥٨}.

ويجاب:

^{٥٦} الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني

المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (١/٣٢٩).

^{٥٧} مصنف عبد الرزاق ، سبق تخريجه

^{٥٨} الديبان، موسوعة أحكام الطهارة ص ١٥٧ .

بأن من المسافرين إذا علم أنه يدرك الماء بعد خروج الوقت لم يجز له تأخير الصلاة، ووجب عليه التيمم، ولم يكن اشتغاله بتحصيل شرط العبادة عذرا له في ترك التيمم، بل وجب عليه التيمم، فتبين أن هذا التعليل ليس بجيد.^{٥٩}

والخلاصة في المسألة رأيان بين أهل العلم ، الرأي الذي نميل إليه هو رأي الأول الذين ذهبوا أنه يتيمم ويصلي لاهتمام بالوقت أولى من اهتمام بالطهارة المائية ، لأن المقصد من تشريع التيمم هو المحافظة على الوقت، لأن المسافرين مثلا قد يكون على يقين أنه سيجد الماء بعد خروج الوقت ولكن مع هذا اليقين أمره الشارع بالتيمم من أجل إدراك الصلاة في وقتها لأهميتها على الطهارة المائية والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث: شروط التيمم

المطلب الأول: النية

اشتراط النية في التيمم خلاف بين العلماء

فقيل: النية شرط في طهارة الأحداث كلها، الأصغر و الأكبر، ولا فرق بين طهارة الماء، وبين طهارة التيمم، وهو مذهب الجمهور^{٦٠}.

وقيل: عكسه، أن النية ليست بشرط مطلقا، وهذا القول منسوب لزفر من الحنفية

٦١ .

^{٥٩} المصدر السابق ص ١٥٨ .

^{٦٠} انظر في مذهب الإباضية: أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة محمد بن يوسف أطفيش (١/٣٧٩) وفي مذهب المالكية، انظر الخطابي، مواهب الجليل (١/٥٠٦-٥٠٧) .

وفي مذهب الشافعية انظر، النووي، المجموع (٢ / ٢٥٢) .

وفي مذهب الحنابلة، انظر ابن قدامة ، المغني (١/١٩١) .

^{٦١} انظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٥٢) .

وقيل: كل طهارة بالماء تجوز بغير نية، ولا يجزئ التيمم إلا بنية، وهو مذهب الحنفية

٦٢ .

أدلة الجمهور على أن النية شرط .

الدليل الأول:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾

المائدة: ٦

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى قد شرط في صفة فعل الطهارة الصغرى والكبرى إرادة الصلاة ، والشرطية مأخوذة من لفظ: [إذا] في قوله : { إذا قمتم } فإذا كان قد شرط إرادة الصلاة في فعل الطهارة كان من فعله مريدا للتبرد ، أو النظافة لم يفعله على الشرط الذي شرطه الله ، وذلك يوجب أن لا يجزئه^{٦٣} .

الدليل الثاني:

ما رواه البخاري من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته

^{٦٢} انظر المصدر السابق ص ٥٢ .

^{٦٣} الديبان ، موسوعة أحكام الطهارة (٦ / ٣٣٦) .

إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ^{٦٤} .

وجه الاستدلال:

قال النووي: " لفظه : (إنما) للحصر، وليس المراد صورة العمل، وإنما توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية ، ودليل آخر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "وإنما لكل امرئ ما نوى " هذا لم ينو الوضوء ، فلا يكون له ^{٦٥} .

الدليل الثالث:

القياس على طهارة التيمم، بجامع أن كلا منها طهارة عن حدث ^{٦٦} .
أدلة القائلين أن النية مستحبة وليست بشرط.

الدليل الأول:

قوله تعالى : { قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ } المائدة: ٦

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالوضوء والغسل أمرا مطلقا دون قيد النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، فمن غسل أعضائه ، ومسح رأسه فقد امتثل الأمر وصح وضوءه، وكذلك من غسل بدنه. ^{٦٧}

الدليل الثاني:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ

^{٦٤} البخاري، كتاب الأيمان والنذر، باب النية في الأيمان ، الحديث ٧٧٩٨ (٨ / ١٤٠) .

^{٦٥} النووي، المجموع (٣١١ / ١) .

^{٦٦} الديبان، موسوعة أحكام الطهارة (٦ / ٣٣٩) .

^{٦٧} الكاساني، بدائع الصنائع (١ / ٥٢) .

الْعَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴿١ نساء: ٣٤﴾

وجه الاستدلال:

نهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال، وأطلق ولم يشترط النية، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال ، ولو لم يكن معه نية^{٦٨}٦٧

الدليل الثالث:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهر؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه .

وفي رواية ((على ظاهر أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : هكذا الوضوء، فمن زاد على على هذا أو نقص فقد أساء وظلم^{٦٩} .

وجه الاستدلال: أن الرجل أعرابي كما في بعض الروايات، كان يجهل الطهور، وقد سأل عن الوضوء فلو كانت النية من شرائطه التي يتوقف عليها صحة الوضوء لذكر النبي النية له . فلما لم يذكرها علم أنها ليست بشرط. وأجابوا:

بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم المنيء صلاة، ولم يذكر له النية ، وقد قلتم بوجودها للصلاة فما الفرق ؟^{٧٠} .

المطلب الثاني: في صفة التيمم

الكلام في هذه المسألة عن كيفية النية في التيمم، فإذا نوى التيمم نية التيمم فقط فهل يجزي؟ أو لا بد من نية ما يتيمم له وما يتيمم عنه ، ويتفرع من هذه المسألة فروع منها :

^{٦٨} المصدر السابق

^{٦٩} أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) سنن

أبي داود، شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (١/٩٥) .

^{٧٠} الديباني، موسوعة أحكام الطهارة للديبان .

الأولى: إطلاق نية التيمم .

الثاني: نية ما يتيمم له من الطاعات، وهل نية الفرض يكفي عن نية تنفل ؟ .

الثالث: نية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو حدث أكبر .

الرابع: اشتراط تحديد النية للصلاة .

الفرع الأول: إطلاق نية التيمم.

هذه المسألة اختلف العلماء في صحة تيممه إذا أطلق النية في التيمم .

فقييل: يصح تيممه، وهو مذهب المالكية ^{٧١} وأحد الوجهين في مذهب الشافعية ^{٧٢} والحنابلة ^{٧٣}.

وقيل: لا يصح، وهو مذهب الإباضية ^{٧٤} و مذهب الحنفية، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية ^{٧٥} وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة ^{٧٦}.

وجه من قال بالصحة :

القياس على الوضوء، فكما أنه لو نوى فرض الوضوء صح الوضوء فكذلك التيمم .

وجه من قال : لا يصح:

وأما دليل الحنفية فاستدلوا بقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} ثم قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} فتضمنت الآية نية التيمم للصلاة، وليس مطلق النية. ^{٧٧}

الفرع الثاني: لو تيمم ولم ينو ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر

وقد سبق أن ذكرنا الخلاف فيما لو نوى التيمم فقط، وسوف نذكر في هذا المبحث

حكم نية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر .

^{٧١} الدسوقي، حاشية الدسوقي (١ / ١٥٤) .

^{٧٢} النووي، المجموع للنووي (٢ / ٢٥٥) .

^{٧٣} المرداوي ، الإنصاف (١ / ٢٩١) .

^{٧٤} العوتبي، العلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي، الضياء ، الحاج سليمان بن إبراهيم بابيزر الوارجلاني، و داود بن عمر بابيزر الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشئون الدينية ط ١ ، ١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م ، (٥ / ٤٨١) .

^{٧٥} النووي، المجموع (٢ / ٢٥٥) .

^{٧٦} المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥) ، الإنصاف، محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢ ، ١٩٨٦-١٤٠٦ ، (١ / ٢٩١) .

^{٧٧} الديبان، موسوعة أحكام الطهارة (١٢ / ١٨٩) .

ف قيل: لا يشترط نية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر، بل يكفي أن ينوي التيمم للصلاة، وهذا مذهب الحنفية^{٧٨}، والشافعية^{٧٩}، وقول في مذهب المالكية^{٨٠}.

وقيل: إن كان التيمم من الحدث الأصغر لم يلزمه استحضاره حال التيمم ، بل يكفي فيه استباحة الصلاة من غير ذكر المتعلق، وفي الأكبر لابد من استحضار المتعلق، فإن ترك ذلك أعاد أبدا . هذا هو المشهور من مذهب المالكية^{٨١} .

ف قيل: يستحب له استحضار نية الحدث الأكبر، فإن ترك هذا مطلقا عامدا أو ناسيا أعاد في الوقت، وهو قول في مذهب المالكية^{٨٢} .

وقيل: يشترط أن ينوي نية ما يتيمم له، وما يتيمم عنه ، وهذا مذهب الحنابلة^{٨٣} .

الفرع الثالث: لو تيمم للحدث الأصغر فهل يرتفع حدثه الأكبر.

فإذا تيمم رجلا مثلا للحدث الأصغر ونسي عن حدثه الأكبر، فهل يكفي تيممه عن الحدث الأكبر ؟ خلاف بين العلماء .

ف قيل: يصح ، وهو مذهب الحنفية^{٨٤}، والشافعية^{٨٥}، وأحد القولين في مذهب المالكية^{٨٦} .

ف قيل: لا يصح ، اختيار الجصاص وأبو بكر الرازي من الحنفية^{٨٧}، وهو مذهب المالكية^{٨٨}، والحنابلة^{٨٩} .

^{٧٨} ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م ، (١ / ٢٤٤) .

^{٧٩} النووي، المجموع (٢ / ٢٥٢) .

^{٨٠} الخطاب، مواهب الجليل (١ / ٣٤٦) .

^{٨١} المصدر السابق نفس الصفحة .

^{٨٢} المصدر السابق (٢ / ٣٤٦) .

^{٨٣} المرداوي، الإنصاف، (١ / ٢٨٩) .

^{٨٤} الكاساني، بدائع الصنائع، (١ / ٢٥) .

^{٨٥} النووي، المجموع، (٢ / ٢٥٥) .

^{٨٦} الدسوقي، حاشية الدسوقي (١ / ١٥٤) .

^{٨٧} الكاساني، بدائع الصنائع (١ / ٥٢) .

استدل من قال: أنه يصح تيممه عن الحدث الأكبر.

التعليل الأول:

قالوا: لأنه لو كان ذاكرا للجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم ، وقد فعل . "

التعليل الثاني:

قالوا: إن التيمم طهارة، فلا يلزم نية أسبابها كما في الوضوء .

وهذا التعليل جيد، لكنهم لا يقبلونه فيما لو نوى التيمم وأطلق، فلا بد عندهم من نية الطهارة، أو نية استباحة الصلاة، أو نية عبادة مقصورة بذاتها لا تصح بدون طهارة ،

التعليل الثالث:

قالوا: التيمم عن الحدث الأصغر يجرى عن الحدث الأكبر، لأن صفة التيمم فيهما واحدة .

وقد جعل بعض أهل العلم هذا التعليل سببا في وجوب تعيين النية كما سيأتي في أدلة القول الثاني .^{٩٠}

استدل من قال: لا يصح تيممه عن الحدث الأكبر :

الدليل الأول:

عن علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه .^{٩١}

وجه الاستدلال:

^{٨٨} مالك ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون ، المدونة ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م ، (٤٨/١).

^{٨٩} ابن قدامة، المغني (١/ ١٩٢) .

^{٩٠} الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ٥٢).

^{٩١} البخاري، كتاب الإيمان والنذر باب النية في الإيمان، الحديث ٧٧٨٩ (٨ / ١٤٠) ، ومسلم، كتاب الإمارة،

باب قول النبي (ص) إنما الأعمال بالنية، الحديث ١٩٠٧ (٣ / ١٥١٥) .

أن هذا لم ينو إلا الحدث الأصغر، فكيف يرتفع الحدث الأكبر، وإذا كان هذا ممنوعاً في طهارة الماء، وهي الأصل، فكيف يكون مسموحاً به في طهارة التيمم، وهي الفرع، أي البذل^{٩٢}.

الدليل الثاني:

أنه لا بد من نية التمييز، وهو أن ينوي الحدث أو الجنابة؛ لأن التيمم لهما يقع على صفة واحدة، فلا بد من التمييز بالنية^{٩٣}.

الفرع الرابع: اشتراط تحديد النية للصلاة .

وتتخلل هذا الفرع عدة مسائل، منها ثلاث مسائل وهي كالتالي:

المسألة الأولى: إذا نوى التيمم بالصلاة وأطلق.

فقليل: يصلي به النافلة والفريضة، وهذا مذهب الحنفية^{٩٤}، وهو مذهب المالكية^{٩٥}، واختيار

إمام الحرمين والغزالي من الشافعية^{٩٦}.

وقيل: لا يصلي به إلا النافلة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^{٩٧}، والمشهور من الحنابلة^{٩٨}.

تعلييل الحنفية والشافعية:

تعلييل الحنفية يختلف عن تعلييل الشافعية، أما الحنفية فيرون أن التيمم يرفع الحدث، فإذا ارتفع الحدث كان له أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل، وهذا هو التعلييل الصحيح لفروع هذه المسائل .

^{٩٢} الديبان، موسوعة أحكام الطهارة، (١٢ / ١٩٩) .

^{٩٣} المصدر السابق (٢٠٠) .

^{٩٤} ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار

الفكر، دط، دت، دت، (١ / ١٣٠) .

^{٩٥} الدسوقي، حاشية الدسوقي (١ / ١٥٤) .

^{٩٦} النووي، المجموع (٢ / ٢٥٤) .

^{٩٧} النووي، المجموع (٢ / ٢٥٤) .

^{٩٨} النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع، ط ٥، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م

(١ / ٣٢٧) .

وأما تعليل إمام الحرمين والغزالي من الشافعية، فقالوا: إن الصلاة اسم جنس، فيشمل
الفرض والنفل، فيكون حكمه حكم ما لو نوى بتيممه الفريضة والنافلة معا^{٩٩}.

تعليل الحنابلة:

لما كان التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به الصلاة، فلا يستباح به الفرض حتى
ينويه؛ ولهذا كان التعيين شرطاً في الفرض، ولما لم يوجد أبيع له التنفل؛ لأنه أقل ما يحمل
عليه الإطلاق بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحدث فاستباح به الجميع .
والجواب عن هذا قد ذكرته في المسألة المتقدمة، وأن القول بأن التيمم لا يرفع الحدث قول
ضعيف، وما بني على الضعيف فهو ضعيف^{١٠٠}.

المسألة الثانية: إذا تيمم أن يصلي نفلاً فهل له أن يصلي به الفريضة .

إذا نوى التيمم أن يصلي النافلة، فهل يصح له أن يصلي به الفريضة بذلك التيمم، اختلف
أهل العلم فيه .

ف قيل: يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يجد الماء أو يحدث ، وهذا رأي
الإباضية في البصرة^{١٠١} ومذهب الحنفية^{١٠٢}.

وقيل: لا يجوز أن تصلي الفريضة بتيمم النافلة، وهو المشهور من مذهب
المالكية^{١٠٣}، والشافعية^{١٠٤}، والحنابلة^{١٠٥} .

استدل من قال يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل:

عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أعطيت خمسا لم يعطهن
أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأما رجل من
أمتي أدركته الصلاة فليصل " الحديث^{١٠٦}.

^{٩٩} النووي، المجموع، (٢ / ٢٥٤) .

^{١٠٠} الديبان، موسوعة أحكام الطهارة، (١٢ / ٢٠٢) .

^{١٠١} السالمي، معارج الآمال لسالمي، (١ / ٧١٨) .

^{١٠٢} الكاساني، بدائع الصنائع ، (١ / ٥٥) .

^{١٠٣} الخطابي، مواهب الجليل (١ / ٣٤٠) .

^{١٠٤} النووي ، المجموع للنووي (٢ / ٢٥٣) .

^{١٠٥} ابن قدامة ، المغني (١ / ٣٣٠) .

^{١٠٦} سبق تخريجه .

فإذا تيمم الرجل فهو على طهارته ما لم يجد الماء أو يحدث، ومن طلب منه إعادة التيمم فعليه الدليل من كتاب الله أو من سنة رسوله ولا يوجد دليل يطلب لمن كان متطهرا إعادة الطهور.

استدل من قال إذا تيمم للنافلة لا يصلي بها الفريضة:

هذه المسألة مبنية على مسألة مرت بنا وهي هل التيمم يرفع الحدث، أو يبيح للمتيمم فعل المأمور؟

الذين قالوا التيمم لا يرفع الحدث، هم الذين ذهبوا أيضا أنه لا يصلي الفريضة بالتيمم النافلة فمن ذلك اشترطوا في التيمم نية ما يتيمم له من صلاة أو طواف، ونية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر، فلو تيمم ونوى نفلا لم يدخل الفرض؛ لأن الفرض أعلى من النفل، ولو نوى استباحة الصلاة وأطلق، فلم يعين فرضا ولا نفلا لم يصل به فرضا^{١٠٧}.

المسألة الثالثة: التيمم الواحد لعدة الصلوات المفروضة .

في المسألة خلاف بين الفقهاء

فقيل: إذا تيمم للفريضة فله أن يصلي به ما شاء من الفروض والنوافل، وهذا مذهب الإباضية من البصرة^{١٠٨}، الحنفية^{١٠٩}، والحنابلة^{١١٠}.

فقيل: لا يصلي به إلا فريضة واحدة، وهذا مذهب أكثر الإباضية^{١١١}، و المالكية^{١١٢}، والشافعية^{١١٣}.

استدل من قال: يصلي به بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل .

الدليل الأول:

^{١٠٧} المصدر السابق (٢٠٥/١٢) .

^{١٠٨} السلمي، معارج الآمال، (١ / ٧١٨) .

^{١٠٩} الكاساني، بدائع الصنائع (١ / ٥٥) .

^{١١٠} المرداوي، الإنصاف (١ / ٢٩١) .

^{١١١} السلمي، معارج الآمال، (١ / ٧١٨) .

^{١١٢} حبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف بيروت - لبنان، ط٥، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م (١ / ١٢٥) .

^{١١٣} الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤)، الأم، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ -

٢٠٠٢م (١ / ٤٧) .

من حديث أبي ذر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أجنب، فدعا النبي بماء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير^{١١٤}.

فقوله: "الصعيد وضوء المسلم" أي يقوم مقام الوضوء، فإذا كان من توضأ له أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل، فكذلك التيمم، فمن تيمم فقد ارتفع حدثه بالتيمم، فجاز له أن يصلي به ما أن من الفرائض والنوافل حتى يحدث أو يجد الماء، فما دام أنه لم يأت ما يبطل تيممه، ولم يشرع له تجديد التيمم، فيبقى على طهارته، هذا وجه استدلال الحنفية من الحديث القائلين بأن التيمم يرفع الحدث.

وأما وجه استدلال الحنابلة القائلين بأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما مبيح، يرون أن التيمم إذا استباح به فعل الفريضة استباح به ما كان من جنسها، ولا فرق بين فريضة وأخرى، وأما إذا استباح به نافلة، فلا يستبيح به ما هو أعلى منها كالفريضة فإذا تيمم للفريضة صلى به ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقت الصلاة، أو يجد الماء أو يحدث فليس الفراغ من الفريضة حدثاً يبطل التيمم حتى نوجب للفريضة الأخرى تيمماً آخر^{١١٥}.

استدل من قال: لا يصلي به أكثر من فريضة واحدة.

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة^{١١٦}.

الدليل الثاني:

الأصل أن الطهارة تجب لكل صلاة، بظاهر قوله تعالى ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى

^{١١٤} الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المصنف، (١/٢٣٧).

^{١١٥} الديان، موسوعة أحكام الطهارة، (١٢/٢١٢).

^{١١٦} الصنعاني، مصنف عبد الرزاق (١/٢١٤).

سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لَلِطَّهَرَكُمُ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴿٧﴾

المائدة: ٦

ولكن السنة خصت من ذلك الطهارة بالماء، حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة صلوات بوضوء واحد، فبقي التيمم على أصله، إذا لم يرد فيه من التخصيص ما ورد في الوضوء^{١١٧}.

ويجاب عن هذا:

بأن قوله تعالى: { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم }

إن كان يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يدل على استحباب التيمم لكل صلاة، فضلاً أن يجب التيمم لكل صلاة، وذلك أن تحديد الوضوء قد وردت به السنة، ولم يرد في التيمم استحباب تحديده لكل صلاة، فكان الأولى أن يقال: إن السنة خصت التيمم، فلا يشرع التيمم لكل صلاة، والقول بأنه لولا ما فعل الرسول يوم الفتح لكان الوضوء واجبا لكل صلاة ليس بصواب، لما روى البخاري من حديث انس، قال: كان النبي يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا ما لم يحدث^{١١٨}.

فهذا الحديث ظاهره أن الوضوء لكل صلاة من فعل الرسول خاصة، وأن الصحابة لم يكن يصنعون ما يصنع عليه الصلاة والسلام، وأن هذا لم يتعلق بعد فتح مكة، وغما كان هذا شأن الصحابة رضي الله عنهم^{١١٩}.

وبعد ذكر الأقوال المذاهب وأدلة كل فريق منهم، فإن القول المختار في رأيي هو القول بجواز بالصلاة من الفرائض ما شاء بالتيمم واحد بوجود الأدلة في ذلك القوي، ولأن التيمم بدل عن الوضوء إلى حين وجود الماء، إذن يجوز أن يصلى عدد من الفرائض كما يجوز بالوضوء.

^{١١٧} الديبان، موسوعة أحكام الطهارة (١٢/ ٢١٧).

^{١١٨} البخاري، كتاب الطهارة، باب الوضوء من غير حدث، رقم ٢١٤ (٥٣/١).

^{١١٩} الديبان، موسوعة أحكام الطهارة (١٢/ ٢١٧-٢١٨).

المطلب الثالث: اشتراط الإسلام في التيمم

في اشتراط الإسلام في التيمم اختلاف بين العلماء في صحتها وعدمها .

فقيل: الطهارة كلها من وضوء أو تيمم، بل وكل العبادات لا يصح فعلها من الكافر، وهو مذهب الجمهور^{١٢٠}.

وقيل: يصح الوضوء من الكافر ولا يصح منه التيمم، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن^{١٢١}.

وقال أبو يوسف: إذا تيمم بنية الإسلام أو الطهر فهو صحيح ، وإذا أسلم فله أن يصلي به، وإن تيمم بنية الصلاة لم يصح^{١٢٢}.

"سبب الخلاف في التيمم فيرجع إلى الكلام على اشتراط النية فيه ، فمن ذهب إلى وجوب النية في التيمم اشتراط أن يكون المتيمم مسلماً ؛ لأن الكافر ليس من أهل النية، فكل عمل يفتقر إلى نية لا يصح فعله من الكافر؛ لأن النية تصير الفعل منتهضاً مسبباً للثواب، ولذلك لما كان أبو حنيفة رحمه الله يرى صحة الوضوء بلا نية، صحح الوضوء من الكافر، ولم يصحح تيممه لاشتراطه النية عنده في التيمم ، وأما الجمهور الذين يذهبون إلى أن النية شرط في الوضوء والتيمم والغسل يذهبون إلى الإسلام شرط في صحة هذه الأفعال، فلا يصح فعلها من الكافر .

وسبب تفريق أبي يوسف بأنه إن نوى الكافر بتيممه الإسلام صح ، فإذا أسلم بعد صلى بتيممه، وإن نوى به الصلاة لم يصح ؛ لأن الكافر من أهل نية الإسلام، والإسلام رأس العبادة، فيصح تيممه بخلاف ما إذا تيمم للصلاة ، فإنه ليس من أهل الصلاة ، فلا يصح تيممه بهذه النية"^{١٢٣}.

^{١٢٠} انظر أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (١ / ٣٧٩)، النووي، المجموع، (٢ / ٢٦٩)، البهوتي، كشف القناع عن متن الأفتاح، (١ / ٨٥).

^{١٢١} ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمد علي بيضوب، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧، (١ / ٢٦٢).

^{١٢٢} انظر المصدر السابق (١ / ٢٦٤).

^{١٢٣} ابن نجيم، البحر الرائق، (١ / ٢٦٤).

المطلب الرابع: اشتراط التكليف في التيمم

والمكلف: هو البالغ العاقل، فلا يجب ولا يصح تيمم المجنون .
وأما المميز : فيصح منه التيمم ، ولا يجب عليه^{١٢٤} .
وتعريف التمييز: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الناس^{١٢٥} .
وقيل: هو من يصل إلى حالة بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده ، ويستنجي وحده، ولا يتقيد بسبع سنين^{١٢٦} .
وهذا التعريف هو ما يدل عليه اشتقاق كلمة مميز.
وأما كون التيمم لا يصح من مجنون، وغير مميز؛ فلأن من شرط الوضوء النية على الصحيح، وهما ليس لهما نية صحيحة .
وأما كونه لا يجب عليهما ؛ فلأن من شرط الوجوب التكليف، وهما غير مكلفين .

المطلب الخامس: انقطاع ما يوجب الحدث إلا في المعذور واشتراطه في التيمم

إذا أراد التيمم لا بد أن ينقطع ما يوجب الحدث ، وذلك كالحيض والنفاس ، والبول والغائط ، لأن خروج مثل هذه ينقض الطهارة، ويوجب الحدث، إلا في المعذور كالمستحاضة ومن به سلس بول ونحوهما فإنه يجوز له أن يتيمم، ولو لم ينقطع حدثه، بل إن خرج دم الاستحاضة، ومن به سلس بول ، لا يعتبر حدثا ناقصا للوضوء أصلا، وإنما يستحب منه الوضوء ومثله التيمم ولا يجب، المالكية^{١٢٧} .

^{١٢٤} ابن نجيم، البحر الرائق، (١ / ٢٣) .

^{١٢٥} الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ١٢٤٣هـ)،

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (١ / ٧٧) .

^{١٢٦} الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الغرر البهية

في شرح البهجة الوردية ، المطبعة الميمنية ، دط ، دت ، (٤ / ٤٠٧) .

^{١٢٧} الدسوقي، حاشية الدسوقي (١ / ١٣٦) .

المطلب السادس : طلب الماء قبل التيمم واشتراطه للتيمم

وقد سبق أن ذكرنا أن التيمم لا يصح إلا من عذر: وهو عدم الماء ، أو العجز عن استعماله .

وهل يجب عليه قبل التيمم طلب الماء، حتى يتحقق أن الماء معدوم، أو لا يجب عليه الطلب ؟ في المسألة خلاف بين العلماء .

فقييل: إذا لم يرج وجود الماء ، ولم يخبره مخبر، فليس عليه الطلب، ويجزيه التيمم، وهو مذهب الحنفية ^{١٢٨}.

وقيل: يجب عليه الطلب، فإن تيمم قبل الطلب لم يجزيه، وهو مذهب الجمهور ^{١٢٩}.

استدل الجمهور على وجوب طلب الماء

الدليل الأول:

استدلوا بقوله تعالى { فلم تجدوا ماء } فهذا دليل على وجوب طلب الماء ؛ لأنه لا يصدق عليه أنه يجد الماء إلا بعد الطلب ^{١٣٠}.

الدليل الثاني: من جهة القياس، فإن التيمم بدل عن طهارة الماء، ولا يصح فعل

البديل إلا بالعجز عن المبدل، ولا يتحقق العجز إلا بعد البحث والطلب ^{١٣١} .

استدل الحنفية على أن طلب الماء إذا لم يكن معه ماء غير واجب .

استدلوا بقوله تعالى: { فلم تجدوا ماء } النساء، فمن لم يكن معه ماء فهو غير واجد للماء، فإن قيل: لا يكون غير واجد إلا بعد الطلب، قيل هذا خطأ ؛ لأن الوجود لا يقتضي طلبا ، قال تعالى: { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين } النساء ٩٢ ، ومعناه: ليس في ملكه، ولا له قيمتها، لا أنه أوجب عليه أن يطلبها ^{١٣٢} .

^{١٢٨} السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط، دار المعرفة -

بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، دط، (١ / ١٠٨) .

^{١٢٩} القرافي، الذخيرة للقرافي (١ / ٣٣٥)، أطفيش، شرح النيل، (١ / ٣٨٠) .

^{١٣٠} القرني، الذخيرة، (١ / ٣٣٥) .

^{١٣١} المصدر السابق (١ / ٣٣٦) .

^{١٣٢} السرخسي، المبسوط، (١ / ١٠٨) .

وقال تعالى { قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ

﴿الأنعام﴾ راف: ٤٤

فأطلق اسم الوجود على ما لم يطلبوه .

الفرع الأول: في المسافة التي تبيح التيمم ويسقط فيها طلب الماء

في هذه المسألة تكون المناقشة تحديد المسافة التي إذا بعد عن الماء فيها صاحبه جاز له التيمم. في المسألة أقوال عند أهل العلم

فقليل: يتيمم إذا كان الماء يبعد ميلا فأكثر ، فإن كان أقل من ميل لم يجز التيمم ، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية ، ورجحه الكاساني في بدائع الصنائع^{١٣٣} ، وقول عند الإباضية^{١٣٤} .

وقيل: إن كان الماء أمامه يعتبر ميلين، وإن كان يمينه أو يسيره يعتبر ميلا واحدا، وهو اختيار الحسن بن زياد من الحنفية^{١٣٥} .

وقيل: إن كان الماء بحيث لو ذهب إليه لا ينقطع عنه جلبة العير، ويحس أصواتهم وأصوات الدواب، فهو قريب، وإن كان يغيب عنه ذلك فهو بعيد، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية^{١٣٦} .

وقيل: لا يحد فيه حدا، وإنما إذا شق عليه أو على أصحابه إن انتظروه، أو خاف فوات الرفقة تيمم .

وهذا القول هو المشهور في مذهب المالكية .

وقيل: يطلب الماء في رحله ، وما قرب منه عرفا ، بحيث ينظر أمامه ، وخلفه ويمينه وشماله إن كان الذي حواله لا يستتر عنه ، وهذا مذهب الشافعية^{١٣٧} ، والحنابلة^{١٣٨} .

^{١٣٣} الكاساني، بدائع الصنائع (١ / ٤٧) .

^{١٣٤} أطفيش، شرح النيل (١ / ٣٨٣) .

^{١٣٥} الكاساني، بدائع الصنائع (١ / ٤٧) .

^{١٣٦} المصدر السابق (١ / ٤٧) .

^{١٣٧} النووي، المجموع للنووي (٢ / ٢٧٨) .

ولم يرد دليل في الشرع على تقدير مسافة معينة، وكل ما لم يحد شرعا فإن مرجعه إلى العرف، والحكمة من مشروعية التيمم هو رفع الحرج كما نصت عليه آية التيمم، فالطلب الذي يلحق مشقة وعنت فهو مرفوع ، وإذا خاف فوت الرفقة لم يجب عليه طلب الماء ، حتى ولو يكن يتضرر بفوقهم، فيكفي أن يفقد الإنسان والألفة معهم، ومن قدره بالميل كالحنفية فتقديره لم يكن عن توقيف من الشارع ، وإنما نظروا إلى المشقة التي تلحق الرجل في عصرهم، وأما في عصرنا فقد يكون الحال مختلفا ، فالسيارة ليست كالراحلة ، والراكب ليس كالماشي، ومذهب الشافعية والحنابلة أرى أنه أيسر على المكلف ما دام أن الأمر ليس فيه توقيف، فينظر في مكانه ، وما قرب منه ، ولا يلزمه أن يشد رحله في طلب الماء ، ويكفي أن يسأل أهل الخبرة بالمكان الذي هو فيه إن أمكن ، فإذا لم يقف على الماء تيمم ، ولا حرج^{١٣٩}.

عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر ، والماء على غلوة^{١٤٠} أو غلوتين ونحو ذلك ، فلا يعدل إليه^{١٤١}.

فقد روى مالك ، عن نافع ، أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمريد نزل عبد الله ، فتيمم صعيدا طيبا، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى^{١٤٢} . وعن ابن عمر أنه أقبل من أرضه بالجرف ، حتى إذا كان مريد النعم حضرت صلاة العصر ، فتيمم ، وإنه لينظر إلى بيوت المدينة^{١٤٣}.

المطلب السادس: اشتراط دخول الوقت للتيمم

العبادات نوعان: عبادة مؤقتة بوقت، وعبادة غير مؤقتة بوقت وقد اختلف العلماء هل يشترط لصحة التيمم دخول وقت العبادة المؤقتة ، أو يصح تيممه ولو تيمم قبل دخول وقتها ؟

^{١٣٨} المرداوي، الإنصاف (١ / ٢٧٤).

^{١٣٩} الديبان، موسوعة أحكام الطهارة (١٢ / ٢٣٥).

^{١٤٠} الغلوة: مقدار رمية سهم، وتقدر بثلاث مئة ذراع إلى أربع مئة ، قاموس المعجم الوسيط (٦٦٠ / ٢)

^{١٤١} ابن منذر، الأوسط (٢ / ٣٥).

^{١٤٢} مالك، الموطأ ، كتاب الطهارة باب العمل في التيمم ، ٥٦ (١ / ٩٠).

^{١٤٣} المصنف لابن أبي شيبه (١ / ١٤٦) رقم الحديث ١٦٧٣.

فقيل: لا يشترط ، وهو مذهب أبي حنيفة ^{١٤٤} ، ورجحه ابن تيمية ^{١٤٥} ، وعليه العلامة سعيد بن مبروك القنوي من الإباضية إن كان متأكدا من عدم حصوله على الماء في الوقت ^{١٤٦} .

وقيل: يشترط دخول وقتها، وهو مذهب المالكية ^{١٤٧} ، والشافعية ^{١٤٨} ، والحنابلة ^{١٤٩} .
استدل من قال باشتراط دخول الوقت .

عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل الحديث ^{١٥٠}
وجه الاستدلال :

وقوله في الحديث " أدركته الصلاة " أي أدركه وقت الصلاة ، فهذا دليل على أن التيمم لا يكون إلا بعد دخول وقت الصلاة .

واعترضوا

أن الحديث إنما هو عن الوجوب التيمم على العبد لوجوب الصلاة، فلا يجب التيمم على العبد إلا إذا أدركته الصلاة: أي وجب عليه فعلها ^{١٥١} .

استدل من قال : بجوز التيمم قبل الوقت ،

الدليل:

بأنه لا يوجد نص من كتاب الله ولا سنة رسول الله يمنع من التيمم قبل الوقت، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل الصحيح الخالي من النزاع ^{١٥٢} .

^{١٤٤} الكاساني، بدائع الصنائع (١ / ٥٤) .

^{١٤٥} ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢١ / ٣٥٢) .

^{١٤٦} المعولي، المعتصم بن سعيد ، المعتمد ، ط ٦ ، مسقط - عمان ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠١٤ م (ص ١٣٤) .

^{١٤٧} الباجي، المنتقى (١ / ١٠٩) .

^{١٤٨} النووي، المجموع (٢ / ٢٧٣) .

^{١٤٩} ابن قدامة، المغني (١ / ١٤٩) .

^{١٥٠} سبق تخريجه .

^{١٥١} السرخسي، المبسوط ، (١ / ١٠٩) .

^{١٥٢} المصدر السابق (١٢ / ٢٥٠) .

الدليل الثاني:

القياس الصحيح: أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء ، وإذا كان التيمم بدل عن الوضوء، فالبديل له حكم المبدل، فكما أن الوضوء يجوز قبل دخول الوقت فكذلك بدله الذي هو التيمم^{١٥٣}.

الدليل الثالث:

حديث أبي ذر ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم له: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك هو خير^{١٥٤}. ولم يفرّق بين كونه قبل الوقت أو بعده، وإنما علق جوازه بعدم الماء، لا بالوقت، وهذا معنى قوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} فأمر بالتيمم بعد الحدث إذا عدم الماء، ولم يفرّق بين حاله قبل الوقت أو بعده^{١٥٥}.

المطلب السادس: اشتراط الصعيد الطيب للتيمم

في هذه المسألة اتفق الفقهاء أن التيمم على التراب ذي الغبار جائز، واختلفوا فيما عداه فقيل: التيمم جائز بكل ما صعد على الأرض من جنسها ، من تراب، أو حص، أو نورة، أو رمل، أو غير ذلك، وهذا مذهب الحنفية^{١٥٦}، والمالكية^{١٥٧}. وقيل: لا يجوز التيمم إلا بتراب ظهور له غبار، وهذا مذهب الشافعية^{١٥٨}، والحنابلة^{١٥٩}، واختاره أبي يوسف من الحنفية^{١٦٠}. وقيل: لا يجوز التيمم إلا بالتراب أو بالرمل دون الحجارة ونحوها ، وهو قول لأبي يوسف من الحنفية^{١٦١}.

^{١٥٣} المصدر السابق (١٢ / ٢٥١).

^{١٥٤} الصنعاني المصنف لعبد الرزاق الصنعاني كتاب الطهارة ، باب الرجل يعزب أهله (١ / ٢٣٦) رقم الحديث ٩١٣ .

^{١٥٥} السرخسي، المبسوط، (١ / ١٠٩).

^{١٥٦} الكاساني، بدائع الصنائع (١ / ٥٣) .

^{١٥٧} الخطابي، مواهب الجليل (١ / ٣٥٠).

^{١٥٨} النووي، المجموع (٢ / ٢٤٥).

^{١٥٩} ابن قدامة، المغني (١ / ١٥٥).

^{١٦٠} السرخسي، المبسوط (١ / ١٠٨) .

وسبب الخلاف اختلافهم في تفسير قوله تعالى: {فَتَيْمِمُوا صَعِيداً طَيِّباً} المائدة وما هو الصعيد ، وفي تفسيرها قولان :

أحدهما: أن الصعيد يطلق على التراب الخالص .

عن ابن عباس، قال : أطيب الصعيد الحرث ، وأرض الحرث^{١٦٢} .

وقال الشافعي: لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار^{١٦٣} .

والقول الثاني: الصعيد هو وجه الأرض

قال في المصباح المنير: الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره ، قال الزجاج لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة^{١٦٤} .

وقال في المصباح أيضاً: الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه :على التراب الذي على وجه الأرض ، وعلى وجه الأرض ، وعلى الطريق ،

فالخلاصة: أن الصعيد على هذا التفسير الأخير اسم مشترك يطلق على التراب ، وعلى وجه الأرض، فمن استدل بالآية على أنها دليل على أنه لا يجوز التيمم إلا على التراب فقط فقد أخطأ ؛ والذين يجوزون التيمم بكل ما هو على وجه الأرض لا يمنعون من التيمم بالتراب ، وإنما ينكرون أن في الآية دليلاً على اختصاص التيمم بالتراب فقط^{١٦٥} .

المبحث الرابع: فرائض التيمم

عند الإباضية : وفرض التيمم أربع خصال: النية ، والصعيد الطيب، وضربة للوجه ، وضربة لليدين^{١٦٦} .

^{١٦١} المصدر السابق نفس الصفحة

^{١٦٢} المصنف لأبي شيبه (١ / ١٤٨) رقم ١٨٠٢ .

^{١٦٣} الشافعي ، الأم (١ / ٥٠) .

^{١٦٤} أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت (ص ٣٣٩) .

^{١٦٥} الديبان ، موسوعة أحكام الطهارة (١٢ / ٢٥٧) .

^{١٦٦} الكندي، المصنف لأبي بكر الكندي (٤ / ٣٠٤) .

وأركان التيمم عند المالكية خمسة: النية ، والضربة الأولى ، ومسح الوجه واليدين إلى الكوعين ، والصعيد الطاهر ، والموالة^{١٦٧} .

عند الحنفية ركنان: ضربة للوجه، وضربة لليدين^{١٦٨} .

عند الحنابلة أربعة: مسح جميع وجهه ولحيته، ومسح يديه إلى كوعيه ، الترتيب، والموالة^{١٦٩} .

فيما يتعلق بأركان التيمم نجد أن العلماء اختلفوا فيه ، على حسب اختلافهم في التعريف كما ذكرناه ، فمثلا النية عند البعض شرط وعند البعض آخر فرض أو ركن كما أشار إلى ذلك صاحب شرح النيل ، جعل من الشروط ، وقال عند أكثر فرضا^{١٧٠} ، ممكن أن نقول كلهم اتفقوا على مسح الوجه واليدين وما عداهما فيه خلاف .

المبحث الخامس: مبطلات التيمم

ما ينقض التيمم عام وخاص:

أما العام: فكل ما ينقض الوضوء من الحدث الحقيقي والحكمي ينقض التيمم^{١٧١} .
وأما الخاص: وهو ما ينقض التيمم على الخصوص، مثل وجود الماء، أو القدرة على استعمال الماء، وزوال القدر المبيح للتيمم كذهاب العدو والمرض والبرد^{١٧٢} .
ونفس الكلام في كتاب النيل: وقال: ينقضه ناقض أصله باتفاق إلى آخر كلامه^{١٧٣} .
فيما يتعلق بنواقض التيمم ، العلماء يتفقون فيه إلا إذا كان الخلاف يتعلق بالنواقض الوضوء ، لأن الوضوء هو الأصل ، ومن ثم يكون نفس الخلاف في التيمم .
وقد ذكرنا أن من النواقض التيمم وجود الماء ، ووجود الماء تكون على حالات سنذكرها

^{١٦٧} الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته (١ / ١٢٨) .

^{١٦٨} فقه العبادات على مذهب أبي حنيفة (ص - ٥٦) .

^{١٦٩} البهوتي، كشاف القناع عن متن الأقناع (١ / ١٧٤) .

^{١٧٠} أطفيش، كتاب شرح النيل (١ / ٣٧٩) .

^{١٧١} الكاساني، بدائع الصنائع (١ / ٥٦) .

^{١٧٢} فقه العبادات على مذهب أبي حنيفة (١ / ٥٧) .

^{١٧٣} أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١ / ٤٠٥-٤١٠) .

الحالة الأولى: وجود الماء قبل الصلاة

إذا تيمم الرجل ، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، فهل وجود الماء يبطل تيممه ؟

قيل: إذا وجد الماء بطل تيممه ، وهو قول عامة أهل العلم .

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي: إذا فرغ من التيمم لا يبطل بوجود الماء^{١٧٤}.

الحالة الثانية: إذا وجد الماء أثناء الصلاة .

إذا قدر المتيمم على استعمال الماء، وهو في الصلاة و فهل يلزمه الخروج، أو يتم صلاته ؟

في المسألة خلاف عند أهل العلم ،

فقيل: تبطل صلاته ، ويجب أن يتوضأ ويستأنف الصلاة، وهو مذهب الإباضية

على قول^{١٧٥}، ومذهب الحنفية^{١٧٦}، والمشهور من مذهب الحنابلة^{١٧٧}، واختيار ابن حزم^{١٧٨}.

وقيل: يتم صلاته ، وهو المشهور من مذهب المالكية¹⁷⁹.

وقيل: يتم صلاته إن كان تيممه يغنيه عن إعادة الصلاة، كما لو كان تيممه في

السفر الطويل، وتبطل صلاته إن كان يجب عليه إعادة الصلاة ، كما لو تيمم في الحضر، وهذا مذهب الشافعية¹⁸⁰.

استدل القائلين بطلان الصلاة بأدلة منها .

^{١٧٤} الكاساني، بدائع الصنائع (١ / ٥٧).

^{١٧٥} أطفيش، شرح النيل وشفاء الغليل (١ / ٤٠٩).

^{١٧٦} الكاساني، بدائع الصنائع (١ / ٥٧).

^{١٧٧} المرداوي، الإنصاف (١ / ٢٩٨).

^{١٧٨} ابن حزم، المحلى مسألة (٢٣٤) .

^{١٧٩} الخطابي، مواهب الجليل (١ / ٣٥٧).

^{١٨٠} الشافعي، الأم (١ / ٤٨).

عن أبي ذر أنه أتى النبي وقد أجنب، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير^{١٨١}.

فأوجب استعمال الماء إذا وجدته ، وهو يشمل ما إذا كان قبل الصلاة أو أثناء الصلاة أو بعد الصلاة ، فإذا عاد إليه حدثه السابق أثناء الصلاة بطلت صلاته .

استدل من قال : يتم صلاته .

قالوا: جعل الله للطهارة وقتا ، وجعل للصلاة وقتا غيره ، فوقت الطهارة : هو وقت القيام إلى الصلاة قبل الدخول فيها ، ووقت الصلاة : هو وقت الدخول في أدائها ، وهو حينئذ غير متعبد بفرض الطهارة ، إذ لا يجوز له أن يدخل في الصلاة إلا بعد فراغه من طهارتها ، فإذا تيمم كما أمر ، فقد خرج عن فرض الطهارة ، وإذا كبر فقد دخل في الصلاة ، ولا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها ، وإبطال ما صلى من الصلاة ، كما فرض عليه وأمر به إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع^{١٨٢}.

ويجاب:

بأن فرض الطهارة لا شك أنه قبل الدخول في الصلاة ، ويلزمه استصحاب حكم الطهارة ، فلو ورد ما ينقض طهارته أثناء الصلاة بطلت ، كما لو خرج منه ريح ، ووجود الماء في حق المتييم سبب في رجوع حدثه السابق ، وإذا رجع حدثه السابق إلى بدنه بطلت صلاته كما لو أحدث فيها .

استدل الشافعية على التفريق بين الصلاة التي يلزمه إعادتها وبين غيرها .

بنى الشافعية تعليلهم على قول ضعيف ، وهو أن الرجل إذا عدم الماء في الحضر تيمم وصلى ، فإذا قدر على الماء وجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها ؛ لأن فقد الماء في الحضر عذر نادر ، فألزموه أن يصلي الظهر مرتين : مرة بالتيمم ومرة حين وجود الماء، فإذا كانت صلاته بالتيمم ليست مغنية له عن إعادة الصلاة ، لم تبرأ ذمته بذلك فلماذا الصلاة بالتيمم ، وإن كان قد فعل ما أمر به ، فقد برئت ذمته ، فلماذا الإعادة^{١٨٣} ،

^{١٨١} الصنف لعبد الرزاق سبق تخريجه .

^{١٨٢} الخطابي، مواهب الجليل، (١ / ٣٥٧)

^{١٨٣} الشافعي، الأم (٤٨ / ١)

بعد استعراض الأدلة نجد أن أقرب القول إلى الصواب هو باللزوم الخروج من الصلاة بوجود الأدلة القوية .

الحالة الثالثة: وجود الماء بعد الفراغ من الصلاة

إذا تيمم ثم صلى، وبعد فراغه من الصلاة ، وجد الماء ، فإن كان وجود الماء بعد خروج وقت الصلاة فلا إعادة عليه .

وإن وجد الماء قبل خروج وقت الصلاة ، فهل يجب عليه إعادة الصلاة أم لا تجب عليه ؟

اختلف العلماء في المسألة .

فقيه: لا يجب عليه أن يعيد صلاته ، وهو قول الجمهور ^{١٨٤}، إلا أن المالكية استحبوا له الإعادة ما دام في الوقت ، وحصل تقصير في طلب الماء ^{١٨٥} .

وقيل: إن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة نظر : فإن كان في الحضر أعاد الصلاة ، وإن كان في السفر نظر: فإن كان في طویل لم يلزمه الإعادة ، وإن كان سفر قصير، ففيه قولان : أشهرهما أنه لا يلزمه الإعادة ، وهذا مذهب الشافعية ^{١٨٦} .

المبحث السادس: صفة التيمم

التيمم عند الإباضية: هو أن يمسح وجه الأرض ، ثم يضرب يديه على المكان الذي كان فمسحه، ويذكر الله، ثم يمسح وجهه ، ثم يضرب الثانية ، ويمسح على ظهر كفيه ^{١٨٧} .

عند الحنفية : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ^{١٨٨} .

عند المالكية : "التَّيْمُّ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ سَوَاءٌ وَالتَّيْمُّ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَقَضَهُمَا نَقْضًا خَفِيفًا ثُمَّ

^{١٨٤} السرخسي، المبسوط، (١١٠) _ كشف القناع، (١٧٧/١)

^{١٨٥} الخطابي، مواهب الجلال (٣٥٧/١)

^{١٨٦} النووي، المجموع (٣٥٠ / ٢)

الكندي، المصنف (٣٠٦ / ٣)

^{١٨٨} الكاساني، بدائع الصنائع (٤٦ / ١)

مَسَحَ بِمَا وَجَّهَهُ ثُمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً أُخْرَى بِيَدَيْهِ فَيَبْدَأُ بِالْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَيَمْرُهَا مِنْ فَوْقِ الْكَفِّ إِلَى الْمَرْفِقِ، وَيَمْرُهَا أَيْضًا مِنْ بَاطِنِ الْمَرْفِقِ إِلَى الْكَفِّ وَيَمْرُ أَيْضًا الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَكَذَلِكَ وَأَرَانَا ابْنَ الْقَاسِمِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: هَكَذَا أَرَانَا مَالِكٌ وَوَصَفَ لَنَا^{١٨٩}.

عند الشافعية: النية ومسح الوجه ومسح اليدين بضربتين أو أكثر، وتقديم الوجه على اليد^{١٩٠}

عند الحنابلة: أن ينوي ويسمي ، ويضرب بيديه مفرّجتي الأصابع على التراب ، ضربة واحدة^{١٩١}.

وقول عند الحنابلة: بضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوعين. في هذه المسألة نجد أن المذاهب اختلفوا في بعضها كمثل مسح اليدين عند الإباضية والحنابلة إلى الكوعين ، وعند غيرهم إلى المرفقين ، وكذلك في عدد الضربات على الأرض محل خلاف بين العلماء

المبحث الثامن : فاقد الطهورين :

المراد بالفاقد الطهورين هو الشخص الذي لا يوجد لديه ماء ليتوضأ به ولا صعيد ليتيمم به . كما نعلم أن الصلاة ركن من أركان الإسلام وهي الركن الثاني بعد الشهادتين، وواجب على المسلم أن يؤديها، ولا يسقط عليه في أيّ حال من أحوال ما دام حيا وسواء صحيحا أو مريضا، ولا يمكن للمسلم أن يصلي صلاة إلا بالطهارة، إذا فالطهارة مهم جدا في الشريعة، فالطهارة لا يكون إلا بالماء للوضوء وغيره أو الصعيد الطيب للتميم عند وجود أسبابه، فإذا عدم المسلم من هذين الطهورين ماذا يفعل بعد ذلك، مع أن الصلاة لا يسقط عليه .

لها صور أو فروع يتفرع منها بعد صور من صور المعاصرة منها

الصورة الأولى : إذا كان الإنسان محبوسا في مكان ما ولا يوجد لديه ماء وتراب ماذا يفعل ؟ والصلاة فرض لا تسقط عليه .

^{١٨٩} مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت ١٧٩هـ)، المدونة ، دار الكتب العلمية، ط ١ ،

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

^{١٩٠} النووي، المجموع للنووي (٢ / ٢٠٩).

^{١٩١} المرداوي، الإنصاف (١ / ٣٠١).

الصورة الثانية: هو إذا كان المسلم في السفينة مثلاً لا ماء ، ولا تراب ، فقد قال الإمام النووي مثل هذه المسألة في المجموع : لو كان في سفينة في البحر ولا يقدر على الماء ولا على الاستقاء تيمم وصلى ، ولا إعادة عليه لأنه عادم^{١٩٢}.

الصورة الثالثة: إذا كان المسلم في دولة ما مثلاً في دول الغربية التي لا توجد فيها تراب ، وهو أيضاً لا ماء معه أو لوجود عذر لا يستطيع الوضوء ففي هذه الحالة هو صار فاقط الطهورين .

الصورة الرابعة: إذا كان الإنسان في طائرة مثلاً، غالباً في الطائرة الماء تكون موجوداً ويمكن الوضوء فيه، ولكن قد يكون لا يوجد الماء فيه مثلاً، وقد تيقن أن الوقت سيخرج قبل الوصول، ماذا عليه إذا؟.

الصورة الخامسة: هو لو أن المسلم في القطار أو الحافلة يستحيل عليه النزول، أو في السيارة يخاف على نفسه إن نزل أو غيره، في هذه الحالة ماذا يجب عليه ؟
للفقهاء في هذه الأحوال أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصلي على حاله، بل يقضي إذا وجد أحد الطهورين، وهو قول أبي حنيفة، وأصغ (٢) من المالكية، وقول للشافعية (هو قول قديم للشافعي)^{١٩٣}.

القول الثاني: أنه يصلي على حسب حاله، ويجب عليه الإعادة إذا وجد أحد الطهورين، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وابن القاسم من المالكية، والصحيح عند الشافعية (هو قول الإمام الشافعي في الجديد)، ورواية عند الحنابلة^{١٩٤}.

القول الثالث: أنه يصلي في الحال، وليس عليه إعادة، وهو قول أشهب (٣) من المالكية، وقول للشافعية (هو قول قديم للشافعي) واختاره المزني، وهو مذهب الحنابلة^{١٩٥}.

^{١٩٢} النووي، المجموع (٢ / ٢٧٦) .

^{١٩٣} السرخسي، المبسوط (١ / ١٢٣) القرني ، الذخيرة (١ / ٣٥٠) النووي ، المجموع (٢ / ٣٠٣)

^{١٩٤} السرخسي ، المبسوط (١ / ١٢٣) ، ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الإستذكار ، سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ (١ / ٣٠٤) ، النووي، المجموع (٢ / ٣٠٣) ، المرداوي ، الإنصاف (١ / ٢٨٢) .

^{١٩٥} المجموع (٢ / ٣٠٣) ، الإنصاف (١ / ٢٨٢ - ٢٨٣) .

القول الرابع: أنه لا يصلي على حاله ولا يقضي، وهو مذهب المالكية ^{١٩٦}.
واختلف فقهاء الإباضية فيمن لم يجد الماء ولا شيء يتيمم به على عدة أقوال
فقليل: يتيمم بتراب المتاع والأثاث الموجود .

وقيل: يرفع يديه إلى الهواء ويمسح وجهه ويديه .

وقيل: ينوي الوضوء في نفسه .

وقيل: ينوي التيمم في نفسه ^{١٩٧}.

استدل من قال إن فاقده طهورين لا يصلي حتى يجد أحد طهورين فيقضي بأدلة منها
حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تقبل
صلاة بغير طهور» ^{١٩٨}.

وجه الدلالة:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نفى القبول عن الصلاة التي تؤدي بغير طهارة،
وما لا يقبل لا يشرع فعله

المناقشة:

نوقش استدلالهم بأن الحديث بأنه محمول على من قدر على الطهارة بالماء أو التراب، لا
على من لا يقدر على الطهارة

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن فاقده الطهورين يصلي ويعيد

حديث عائشة رضي الله عنها: «أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم - رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء،
فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأُنزل الله آية التيمم» ^{١٩٩}.

^{١٩٦} الخطابي، مواهب الجليل (١ / ٣٦٠) .

^{١٩٧} السلمي، معارج الآمال ، (١ / ٦٩٤ - ٧٩٥) .

^{١٩٨} صحيح البخاري، كتاب الطهارة باب لا يقبل الله صلاة بغير طهارة (١ / ٣٩) رقم ١٣٥ .

^{١٩٩} سبق تخريجه

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين، وذلك لأنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فكان هذا شرعاً عاماً حتى يرد الدليل الراجع له ،
وأما الدليل على وجوب الإعادة فاحتجوا بحديث ابن عمر " لا يقبل الله صلاة بغير طهور"^{٢٠٠}

ولأنه عذر نادر غير متصل ، فلم تسقط الإعادة ، كمن صلى محدثاً ناسياً أو جاهلاً حدثه .^{٢٠١}

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن فاقد الطهورين يصلي ولا يعيد، بما يلي:
أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [البقرة: ٢٨٦].

قوله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن: ١٦].

حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق وفيه: «... وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^{٢٠٢}.

وجه الدلالة:

هذه النصوص تدل على أنه لا يكلف المرء في العبادة إلا ما استطاعه، وأن ما لم يستطعه لا يكلف به ، وفاقد الطهورين لا يستطيع الصلاة إلا بتلك الحال، فوجب عليه ذلك.

أدلة القول الرابع: استدل القائلون بأن الفاقد للطهورين لا يصلي ولا يقضي، منها

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^{٢٠٣}.

^{٢٠٠} سبق تخرجه في صفحة ٥١ .

^{٢٠١} النووي، المجموع (٢ / ٣٠٣) .

^{٢٠٢} صحيح مسلم كتاب الفضائل ، باب توقيه صلى الله عليه وسلم (٤ / ١٨٣٠) رقم ١٣٣٧ .

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم قبول الصلاة التي بغير طهور، وما لا يقبل لا يشرع فعله.

المطلب الأول : صفة صلاة فاقده الطهورين :

إذا قلنا بأن فاقده الطهورين يصلي على حسب حاله، سواء قيل بالقضاء أو لا، فهل له أن يزيد على ما يجزئ في الصلاة، وهل له أن يتنفل ويمس المصحف ونحو ذلك؟ في هذا خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: أنه يصلي الفرض فقط، وليس له أن يصلي نافلة، ولا أن يممس المصحف، وإن كانت امرأة انقطع حيضها فليس له أن يطأها، وهو قول الشافعية والحنابلة^{٢٠٤}.

وأما الحنابلة فقالوا: لا يزيد على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها، فلا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدين، ولا على ما يجزئ في التشهدين^{٢٠٥}.

القول الثاني: أنه يجوز لعادم الطهورين أن يزيد على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها، وله أيضاً أن يصلي النافلة، وأن يممس المصحف، وأن يطأ الحائض عند انقطاع حيضها، وهو قول لبعض الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^{٢٠٦}.

القول الثالث: أنه يصلي صلاة صورية، وذلك بأن يركع ويسجد بدون قراءة أو تسبيح أو تشهد أو استفتاح، ولا ينوي بذلك صلاة، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن^{٢٠٧}.

أدلة القول الأول:

^{٢٠٣} سبق تخريجه .

^{٢٠٤} النووي ، المجموع (٣٠٣ / ٢) المرداوي ، الإنصاف (٢٨٣ / ١) .

^{٢٠٥} المصدر السابق (٢٨٢ / ١) .

^{٢٠٦} المصدر السابق (٢٨٣ / ١) .

^{٢٠٧} الكاساني ، بدائع الصنائع (٥٤ / ١) .

استدلوا بأنه يجب الطهارة لهذه العبادات، ولا حاجة إلى النوافل بلا طهارة، وإنما جاز
الفرض بلا طهارة للضرورة محافظة على حرمتها^{٢٠٨}.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأن تحريم الصلاة بلا طهارة إنما يثبت مع من قدر على الطهارة، لا على من
لم يقدر عليها، وإذا صح الفرض بلا طهارة فالنافلة من باب أولى^{٢٠٩}.

أدلة القول الثالث: استدلوا بأن صلاة فاقد الطهورين ليست بصلاة في الحقيقة،
وإنما هو تشبه بالمصلين لشرف الوقت^{٢١٠}.

القول المختار عندي

هو القول بأنه يصلي ولا يعيد الصلاة، لأنه أقوى أدلة ، والله أعلم .

^{٢٠٨} النووي ، المجموع (٢ / ٣٠٣) .

^{٢٠٩} الفروع (١ / ٢٩٣)

^{٢١٠} السرخسي، المبسوط (١ / ١٢٣)

الخاتمة :

فهذه خاتمة المطاف لهذا البحث، الذي استفدت منه فوائد جمة، وتوصلت فيه إلى نتائج مهمة، ومن أبرز هذه النتائج التي توصلت إليها

-تعريف لغة واصطلاحاً .

- أن التيمم مشروع من الكتاب والسنة ، أن الأمة اجتمعت على مشروعيتها .
- أن التيمم يرفع الحدث إلى حين وجود الماء ، مع وجود الخلاف بين العلماء .
- حكم التيمم ، الأسباب التي تبيح التيمم .
- أنه يجوز التيمم عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر .
- أنه يجوز لفاقد الماء وطء امرأته ، مع الخلاف .
- جواز التيمم خوف خروج الوقت مع الخلاف فيه .
- وأن النية شرط في التيمم وتحديد له لما يتيمم له .
- واشتراط الإسلام في التيمم والتكليف وطلب الماء قبل التيمم
- أن وجود الماء قبل الصلاة يبطل التيمم مع الخلاف في أثناء الصلاة .
- حكم فاقد الطهورين وأقوال العلماء فيه .

فهرس الآيات

- {يرفع الله الذين ءامنوا منكم} ١
- {فلولا نفر من كل فرقة منهم} ١
- {وما جعل عليكم في الدين} ١
- {يريد الله بكم اليسر} ١
- {لا يكلف الله نفسا} ١
- {ولا تيمموا الخيـث منه} ٤
- {وإن كنت مرضى أو على سفر} ٥
- {ولا تقتلوا أنفسكم} ٩
- {فإن خفتـم فرجالا أو ركبانا} ١٩
- {يأيها الذين ءامنوا لا تقبلوا الصلاة} ٢٣
- {ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار} ٣٦

فهرس الأحاديث

- "من یرد الله به خیرا .."..... ١
- "إن الدين یسر، ولن یشاد الدين ... "..... ١
- "إنما بعثتم مبشرين ... "..... ١
- "أعطیت خمسا لم یعطهن أحد ... "..... ٦_١٠_٣٠
- "فضلت على الأنبياء بست "..... ٦
- "خرجنا مع رسول الله صلى الله علیه وسلم في بعض أسفاره"..... ٦-٤٨
- "لما بعثه رسول الله صلى الله علیه وسلم عام ذات السلاسل..... ٩
- "وقد أجنب، فدعا النبي بماء "..... ١٦-٣١-٣٨-٤٣
- "أقبلت أنا وعبد الله بن یسار مولى ميمونة..... ١٩
- "إن الصعيد الطيب وضوء المسلم "..... ٢٠-٣٩
- "إنما الأعمال بالنية "..... ٢٢-٢٧
- "إن رجلا أتى النبي "..... ٢٤
- "لا تقبل صلاة بغير طهور "..... ٣٧-٤٩
- "إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه "..... ٤٩

المصادر والمراجع

- ١- أطفيش، محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد جدة، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م، ط ٣ .
- ٢- إعداد القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية _ إشراف الشيخ علي بن عبد القادر الستاق، المسح على الخفين والتميم، الدرر السنية، دت، دط .
- ٣- الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك للباجي المالكي، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، ط .
- ٤- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، ط ١ .
- ٥- أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥ هـ)، المصنف، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ .
- ٦- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لبنان .
- ٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، (ت: ٧٢٨ هـ)، دد، دت، دط .
- ٨- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠ هـ)، فقه العبادات، مؤسسة المختارة - القاهرة، ٢٠٠١ م، ط ١ .
- ٩- حبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلتها، مؤسسة المعارف بيروت - لبنان، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ط ٥ .
- ١٠- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، دت، دط .
- ١١- الحسيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الحسيني الدمشقي الشافعي (ت: ٨٢٩ هـ)، كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، دار

المنهاج للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية جدة، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، ط ٥ .

١٢- الخطابي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، (ت: ٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وضبطه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م، ط ١ .

١٣- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، شعيب الأرنؤوط _ محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م .

١٤- الديباني، أبو عمر ديبان بن محمد الديبان، موسوعة أحكام الطهارة، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م، ط ٢ .

١٥- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، دار الفك، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ط ١ .

١٦- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣ هـ) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م، ط ١ .

١٧- الزحيلي، الدكتور وهبة الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق - سورية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ط ٤ .

١٨- السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي الإباضي (ت: ١٣٣٢ هـ)، جوابات الإمام السالمي، المحقق د. عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بديّة سلطنة عمان، ٢٠١٠ م، دط .

١٩- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، دط .

٢٠- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٣٣٨ هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، دط .

- ٢١ - الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المسند، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٢٢ - الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المصنف .
- ٢٣ - أبو العباس، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، دت، دط .
- ٢٤ - أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: ٧٧٠ هـ) ، المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية - بيروت .
- ٢٥ - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، الإستذكار، سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ .
- ٢٦ - ابن العربي، محمد ، عبد الله بن محمد المعافري المشهور بالقاضي أبو بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣ هـ) ، أحكام القرآن، علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٧ - ابن قدامة، الموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠ هـ) ، المغني، ط ٥ .
- ٢٨ - القرافي، الشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤ هـ) ، الذخيرة، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار القرب الإسلامي، ١٩٩٤ م، ط ١ .
- ٢٩ - الكاساني، علاء أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، ط ٢ .

٣٠- الكندي، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، (ت: ٥٥٧هـ)،
المصنف، وزارة الأوقاف والشؤون الدين سلطنة عمان، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٧ م، ط ١

٣١ - مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ)،
المدونة الأكبرى، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م .

٣٢- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ)
الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم .

٣٣- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله (ت: ٧٦٣)، تصحيح
الفروع، حقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ
٢٠٠٣ م .

٣٤ المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥ هـ)،
الإنصاف، محمد حامد الفقى، دار إحياء التراث العربى، ١٣٠٦ هـ
- ١٩٨٦ م ، ط ٢ .

٣٥- - المسلم، مسلم بن الحجاج ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة
٣٦-المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد، ط ٦ ، مسقط عمان _ عمان ، ١٤٣٠
هـ ٢٠١٤ م .

٣٧ - ابن منذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ)،
الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد
حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٣٨- النجدي، عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، حاشية
الروض المربع، ط ٥، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م .

٣٩ - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت:
٩٧٠ هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، محمد علي بيضوب، دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ط ١.

- ٤٠ - النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ) ، شرح صحيح مسلم ، دار الكتب العلمي بيروت لبنان ، دت ، دط .
- ٤١ - النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ) ، المجموع ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م ، ط ١ .
- ٤٢ - ابن همام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١ هـ) فتح القدير ، دار الفكر ، دط ، دت .

فهرس الموضوعات

الإهداء.....	أ
الشكر والعرفان.....	ب
ملخص البحث.....	ج
منهج البحث.....	و
صعوبات البحث.....	و
الدراسات السابقة.....	ز
المقدمة:.....	١
أسباب اختيار الموضوع :.....	٩
أهمية الموضوع :	٩
الفصل الأول :	١١
المبحث الأول :تعريف التيمم لغة واصطلاحا	١١
المطلب الأول :.تعريف التيمم لغة.....	١١
المطلب الثاني : تعريف التيمم اصطلاحا	١١
المبحث الثاني : مشروعية التيمم	١٢
المطلب الأول : مشروعيته في القرآن	١٢
المطلب الثاني : مشروهيته من السنة	١٣
المطلب الثالث : الإجماع	١٤
المبحث الثالث : التيمم ورفع الحدث	١٤

الفصل الثاني : أحكام التيمم	١٨
المبحث الأول : حكم التيمم وأسبابه	١٨
المطلب الأول : حكم التيمم	١٨
المطلب الثاني : أسباب التيمم	١٨
المبحث الثاني : حالات مشروعية التيمم	١٩
المطلب الأول : التيمم من الحدث الأصغر	١٩
المطلب الثاني : التيمم من الحدث الأكبر	١٩
المطلب الثالث : وطء فاقد الماء	٢٠
المطلب الرابع : التيمم خوف خروج الوقت	٢٣
المبحث الثالث : شروط التيمم	٢٧
المطلب الأول : النية	٢٧
المطلب الثاني : في صفة التيمم	٣٠
الفرع الأول : اطلاق نية التيمم	٣٠
الفرع الثاني : لو تيمم ولم ينو ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو حدث أكبر	٣٢
الفرع الثالث: لو تيمم للحدث الأصغر فهل يرتفع حدثه الأكبر	٣٢
الفرع الرابع: اشتراط تحديد النية للصلاة	٣٣
المطلب الثالث: اشتراط الإسلام في التيمم	٣٨
المطلب الرابع: اشتراط التكليف في التيمم	٣٩

المطلب الخامس: انقطاع ما يوجب الحدث إلا في العذر واشتراطه	
في التيمم	٤٠
المطلب السادس: طلب الماء قبل التيمم واشتراطه للتيمم	٤٠
الفرع الأول: في المسافة التي تبيح التيمم ويسقط فيها طلب الماء	
.....	٤١
المطلب السابع: اشتراط دخول الوقت للتيمم	٤٣
المطلب الثامن: اشتراط الصعيد الطيب للتيمم	٤٥
المبحث الرابع: فرائض التيمم	٤٦
المبحث الخامس: مبطلات التيمم	٤٧
المبحث السادس: صفة التيمم	٥٠
المبحث الثامن: فاقد الطهورين	٥١
المطلب الأول: صفة صلاة فاقد الطهورين	٥٥
الخاتمة:	٥٧
المصادر والمراجع:	٥٨
فهرس الموضوعات:	٦٣